المالية العامة
المرحلة الثانية / قانون
المحاضرة الأولى

أبتداءا يجب التمييز مابين المالية العامة والمالية الخاصة والفروقات بينهما وكذلك النظر إلى التباين الواضح بين علم المالية العامة والتشريع المالي ، على الرغم من أن العلاقة بينهما وثيقة جداً ، فالتشريع المالي يمثل الجانب التطبيقي لعلم المالية العامة أي عندما يحدد العلم الحقائق المجردة بشأن الظواهر المالية أمام الهيئات العامة فأنها تختار منها ماتراه مناسباً وتصوغة بشكل تشريع مالي .
وينتمي التشريع المالي إلى القانون العام فهو أحد فروعة ولهُ الضمانات والامتيازات ما لفرعيه الآخرين الدستوري والإداري ويستمد التشريع المالي أحكامه من ثلاثة مصادر ، هي :
 النصوص التي تضمنها الدستور .
 التشريعات المالية ذاتها . القواعد العامة المستقرة في نطاق القانون الإداري والتشريع المالي .
في العراق يتضمن ما يتصل بتنظيم الموازنة العامة تحضيراً و تنفيذاً ورقابةً على التنفيذ ، بما فيها النفقات العامة والإيرادات العامة ، فضلا عن القوانيين التي ينصب اهتمامها على تنظيم الضرائب والرسوم وأحكامها .
أولا - الحاجات الفردية والحاجات الجماعية :
لابد من تعريف الحاجات العامة لأن على أساسها يمكن تحديد أساس نطاق النشاط المالي ، وكذلك الاختلاف مابين المالية العامة والمالية الخاصة ، يمكن القول : أن حاجات الإنسان قسمين ؛ هي حاجات فردية يتولى الفرد نفسه أمر إشباعها ويترك لهُ التصرف بها في الظروف العادية ، كقاعدة عامة ؛ في كل مجتمع . أذن الحاجات الفردية ( مأكل ، ملبس ، مأوى ، دار شعائر دينية ) وهناك حاجات جماعية يقتضي إشباعها بصورة جماعية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع حيث الشعور بالحاجة إليها جماعية . هنا يكون إشباع تلك الحاجات العامة من قبل الدولة ولا يؤثر استهلاك أحد الأفراد على الأشخاص من استهلاك الآخرين ، كما يتعذر تقديمها في وحدات مجزئه وتحديد مدى انتفاع الأفراد بها ، كما يتعذر استبعاد أحد الأفراد من الاستفادة منها سواءا ساهم في تمويلها أم لم يّسّهم ، كخدمات الدفاع والأمن والعدالة